



الرقم : م/٩
التاريخ : ١٣ / ٥ / ١٤١٠ هـ

بِعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء ،
الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢ / ١٠ / ١٣٧٧ هـ .
وبعد الاطلاع على نظام المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم الملكي رقم
(م/١٧) وتاريخ ١٣ / ٤ / ١٤٠٢ هـ .
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٠) وتاريخ ٦ / ٥ / ١٤١٠ هـ .

رسمنا بما هو آت :

أولاً - الموافقة على نظام مكتبة الملك فهد الوطنية بالصيغة المرفقة بهذا .
ثانياً - على نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ، كل فيما يخصه ،
تنفيذ مرسومنا هذا .

التوقيع

فهد بن عبد العزيز

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم (٨٠) وتاريخ ٦/٥/١٤١٠هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرفقة بهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم (١٥٩٠٧/ر) في ٢/١٢/١٤٠٩هـ المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام ونائب رئيس اللجنة العليا للإصلاح الإداري رقم (١٦/١/٢/٣١) وتاريخ ٢٦/٨/١٤٠٩هـ المتضمن أن اللجنة العليا للإصلاح الإداري قد اتخذت قراراً برقم (١٨٩) وتاريخ ٢٢/٧/١٤٠٩هـ يقضي بتحويل مكتبة الملك فهد التي يجري العمل حالياً على إنشائها في مدينة الرياض إلى مكتبة وطنية للمملكة العربية السعودية ، وذلك وفقاً لمشروع النظام والهيكل التنظيمي اللذين اشتمل عليهما هذا القرار .

وبعد الاطلاع على قرار اللجنة العليا للإصلاح الإداري رقم (١٨٩) وتاريخ ٢٢/٧/١٤٠٩هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٥) وتاريخ ٣/٣/١٤١٠هـ .

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم (٥٩) وتاريخ ٢٠/٤/١٤١٠هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٣) وتاريخ ٢٨/٤/١٤١٠هـ .

يقرر ما يلي :

أولاً - الموافقة على نظام مكتبة الملك فهد الوطنية بالصيغة المرفقة بهذا .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرفقة بهذا .

ثانياً - يكون التنظيم الإداري لمكتبة الملك فهد الوطنية وفقاً لما يلي :

- مجلس الأمناء ، ويرتبط به :

- أمين المكتبة ، وترتبط به مباشرة الوحدات التالية :

١ - مكتب الأمين .

٢ - إدارة التخطيط والتطوير .

٣ - إدارة العلاقات .

٤ - المراقب المالي .

- ٥ - نائب الأمين ، وترتبط به مباشرة ما يلي :
- ١/٥ الإدارة العامة للاقتناء وتنظيم المعلومات ، ويتفرع عنها :
- إدارة البليوجرافية الوطنية .
 - إدارة التكشيف والاستخلاص .
 - إدارة التصنيف والفهرسة .
 - إدارة التزويد .
 - إدارة التقنيات المعيارية .
- ٢/٥ الإدارة العامة لخدمات المستفيدين ، ويتفرع عنها ما يلي :
- إدارة المجموعات .
 - إدارة قواعد المعلومات .
 - إدارة الإعارة .
 - إدارة الخدمات المرجعية .
 - إدارة الدراسات المرجعية .
- ٣/٥ الإدارة العامة للخدمات المساعدة ، ويتفرع عنها :
- إدارة المصغرات والوسائل السمعية البصرية .
 - إدارة الطباعة والنشر .
 - الحاسب الآلي .
- ٦ - الإدارة العامة للإيداع والتسجيل ، ويتفرع عنها ما يلي :
- إدارة التسجيل .
 - إدارة الترقيمات الدولية .
 - إدارة الإيداع النظامي .
- ٧ - الإدارة العامة للشئون الإدارية والمالية ، ويتفرع عنها :
- إدارة شئون الموظفين .
 - إدارة الشئون المالية .
 - إدارة الخدمات العامة .
 - إدارة المشتريات .
 - مركز الاتصالات الإدارية .
 - المستودع .
- ثالثاً - يكون الهيكل التنظيمي لمكتبة الملك فهد الوطنية وفقاً للخريطة التنظيمية المرفقة .
- رابعاً - تقوم اللجنة الإدارية التحضيرية بإعداد دليل تنظيمي لمكتبة الملك فهد الوطنية .

- خامساً - لا يجوز إدخال أي تعديل على هذا التنظيم إلا بموافقة اللجنة العليا للإصلاح الإداري .
- سادساً - تقوم وزارة المالية والاقتصاد الوطني (الإدارة المركزية للتنظيم والإدارة) بمتابعة تطبيق هذا التنظيم .
- سابعاً - تصرف مكافأة لرئيس وأعضاء مجلس الأمناء وفقاً لما يصرف لأعضاء مجالس إدارات المؤسسات العامة الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣٨) وتاريخ ١٣٩٧/٤/٨ هـ .
- ثامناً - تقوم وزارة المعارف بتعديل اسم دار الكتب الوطنية في الرياض إلى تسمية أخرى تناسب ووضعها باعتبارها مكتبة عامة .

التوقيع

عبدالله بن عبدالعزيز

نائب رئيس مجلس الوزراء

نظام مكتبة الملك فهد الوطنية

المادة الأولى :

تحوّل مكتبة الملك فهد إلى مكتبة وطنية للمملكة العربية السعودية باسم (مكتبة الملك فهد الوطنية) وتكون لها شخصية اعتبارية مستقلة ، وترتبط إدارياً بديوان رئاسة مجلس الوزراء ، ويكون مقرها مدينة الرياض ويجوز إنشاء فروع لها داخل المملكة .

المادة الثانية :

- تهدف المكتبة إلى اقتناء الإنتاج الفكري وتنظيمه وضبطه وتوثيقه والتعريف به ونشره .
ولها في سبيل تحقيق ذلك - من غير تحديد لاختصاصها - ما يلي :
- ١ - جمع كل ما ينشر داخل المملكة .
 - ٢ - جمع ما ينشره أبناء المملكة خارجها .
 - ٣ - جمع ما ينشر عن المملكة .
 - ٤ - جمع ما يعتبر من الموضوعات الحيوية للمملكة من إنتاج فكري عالمي .
 - ٥ - جمع كل ما يمكن جمعه من الإنتاج الفكري في الخارج مما يساعد على دراسة الحضارة الإنسانية ومساريتها في مختلف نواحيها .
 - ٦ - جمع كتب التراث والمخطوطات والمصورات النادرة والمطبوعات والوثائق المنتقاة وبالأخص ما له علاقة بالحضارة العربية والإسلامية .
 - ٧ - تسجيل ما يودع لديها وفقاً للأنظمة .
 - ٨ - إصدار الببليوجرافية الوطنية والفهارس الموحدة وغيرها من أدوات التوثيق .
 - ٩ - إنشاء قواعد للمعلومات الببليوجرافية .
 - ١٠ - تقديم الدراسات المرجعية للأجهزة والهيئات الحكومية .
 - ١١ - تقديم الخدمات المرجعية والإعارة للأفراد والأجهزة والهيئات الحكومية والخاصة .
 - ١٢ - إقامة وتنظيم معارض الكتب والندوات والمؤتمرات .
 - ١٣ - تمثيل المملكة في اللقاءات والمؤتمرات التي تتطلب تمثيلاً دولياً، وذلك في مجال اختصاصها .

- ١٤ - التعاون وتبادل المعلومات والمطبوعات مع المكتبات والهيئات والمنظمات الدولية .
- ١٥ - قيادة وتطوير أعمال وخدمات المكتبات ومراكز المعلومات عن طريق :
- أ - المشاركة بدور أساسي في وضع الخطط الوطنية لأنظمة المكتبات والمعلومات والوثائق بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ب - المشاركة بدور أساسي في وضع المواصفات والمقاييس الببليوجرافية الوطنية بالتنسيق مع الجهات المعنية ، وتشجيع ومتابعة تطبيقها في المكتبات ومراكز المعلومات .
- ج - تنفيذ برامج استثمار المعلومات بما في ذلك إنشاء شبكة معلومات تعاونية بين المكتبات ومراكز المعلومات .
- د - المساهمة في إعداد ونشر البحوث والدراسات والأدلة الخاصة بأعمال المكتبات والمعلومات .

المادة الثالثة :

- يكون للمكتبة مجلس أمناء يتكون من :
- رئيس للمجلس وخمسة أعضاء ممن لهم اهتمام بشؤون المكتبات ، يتم اختيارهم بأمر ملكي ، وتكون مدة عضويتهم ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط
- أمين المكتبة عضواً .^(١)

المادة الرابعة :

- مجلس الأمناء هو السلطة المسؤولة عن رسم السياسة العامة للمكتبة في حدود هذا النظام والأنظمة الأخرى ذات العلاقة .
- وله أن يتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أهداف المكتبة، وعلى وجه الخصوص :
- ١ - اقتراح الأنظمة الخاصة بالإيداع النظامي وحقوق الملكية الفكرية ، وحماية التراث الفكري الوطني وغير ذلك من الأنظمة ذات العلاقة بمجال عمل المكتبة .
- ٢ - إصدار اللوائح المالية والإدارية التي تدير عليها المكتبة ، واللوائح التي تنظم شؤون منسوبيها بالاشتراك مع وزارة المالية والاقتصاد الوطني والديوان العام للخدمة المدنية بما يتفق والأنظمة القائمة .
- ٣ - إصدار اللوائح التنفيذية لهذا النظام .
- ٤ - اعتماد برامج المكتبة ومشروعاتها .

(١) عدلت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (٢/م) وتاريخ ١٤١٧/٣/٢٤ هـ . أنظر ماصدر بشأن النظام

٥ - اقتراح مشروع ميزانية المكتبة والنظر في حسابها الختامي تمهيداً لرفعه إلى مجلس الوزراء.

٦ - تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم للقيام بما يكلفها به المجلس.

المادة الخامسة :

يعقد المجلس اجتماعاته بصفة دورية بناءً على دعوة من رئيسه أو من ينيبه أو من أغلبية الأعضاء وفقاً للائحة الداخلية يصدرها المجلس ، على ألا تقل اجتماعاته عن أربعة اجتماعات خلال العام ، ولا يكون اجتماع المجلس نظامياً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو من ينيبه عنه ، وتصدر القرارات بموافقة الأغلبية المطلقة للحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

المادة السادسة :

يكون للمكتبة أمين بمسمى «أمين مكتبة الملك فهد الوطنية» لاتقل مرتبته عن الخامسة عشرة .

المادة السابعة :

أمين المكتبة هو المسؤول التنفيذي عن إدارة المكتبة في حدود ما يقضي به هذا النظام، وما يقرره مجلس الأمناء . كما أنه يمثلها أمام القضاء والهيئات والمؤسسات الأخرى . وتحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب لائحة داخلية يصدرها مجلس الأمناء.

المادة الثامنة :

يسري على منسوبي المكتبة نظام الخدمة المدنية ولوائحه في الأمور التي لا يتم تنظيمها بموجب اللوائح التي تصدر وفقاً للفقرة الثانية من المادة الرابعة من هذا النظام ، وفي كل الأحوال يسري نظام التقاعد المدني على الموظفين السعوديين ، كما يسري نظام التأمينات الاجتماعية على العمال .

المادة التاسعة :

تكون للمكتبة ميزانية مستقلة ، وتتكون أموالها من :
 ١ - الاعتمادات التي تخصص لها من ميزانية الدولة .
 ٢ - الدخل الذي تحصل عليه من ممارسة نشاطها .
 ٣ - الهبات والإعانات والمنح والوصايا التي تقدم للمكتبة ، وتقبل حسب القواعد التي يضعها مجلس الأمناء .

المادة العاشرة :


مع عدم الإخلال برقابة ديوان المراقبة العامة يعين مجلس الأمناء مراقباً أو أكثر للحسابات من الأشخاص الطبيعيين ممن تتوافر فيهم الشروط القانونية، وتكون لهم حقوق المراقب في الشركات المساهمة وعليهم واجباته .


المادة الحادية عشرة :

يُلغى هذا النظام ما يتعارض معه .

المادة الثانية عشرة :

يُعمل بهذا النظام اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .^(١)





ما صدر بشأن النظام

العودة لـ



الرقم : م/ ٢

التاريخ : ٢٤ / ٣ / ١٤١٧ هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة السبعين من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠ / ١) وتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ.

وبناء على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣ / ١) وتاريخ ٣ / ٣ / ١٤١٤ هـ .

وبناء على المادتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١ / ١) وتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ .

وبعد الاطلاع على نظام مكتبة الملك فهد الوطنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩ / م) وتاريخ ١٣ / ٥ / ١٤١٠ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٧ / ٢ / ١) وتاريخ ٩ / ١ / ١٤١٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٤) وتاريخ ٢١ / ٣ / ١٤١٧ هـ

رسمنا بما هو آت :

أولاً - تعديل المادة الثالثة من نظام مكتبة الملك فهد الوطنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩ / م) وتاريخ ١٣ / ٥ / ١٤١٠ هـ لتصبح بالنص الآتي :



« يكون للمكتبة مجلس أمناء يتكون من :
 - رئيس للمجلس وخمسة أعضاء ممن لهم اهتمام بشئون
 المكتبات ، يتم اختيارهم بأمر ملكي وتكون مدة عضويتهم ثلاث
 سنوات قابلة للتجديد مرتين .
 - أمين للمكتبة . عضواً» .
 ثانياً - على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ، كل فيما يخصه
 تنفيذ مرسومنا هذا .

التوقيع
 فهد بن عبدالعزيز

قرار رقم (٤٤) وتاريخ ٢١/٣/١٤١٧هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم (٨١١٢) وتاريخ ١٢/٦/١٤١٦هـ ، ورقم (٨/١٤٥) وتاريخ ١٦/٢/١٤١٧هـ المشتملة على خطاب سمو أمير منطقة الرياض والمشرف العام على مكتبة الملك فهد الوطنية رقم (٢١/١/٤/خ) وتاريخ ٢/٣/١٤١٦هـ بشأن طلب سموه الموافقة على إعادة تشكيل مجلس أمناء المكتبة من أعضائه السابقين بصفة استثنائية .
وبعد الاطلاع على نظام مكتبة الملك فهد الوطنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩/م) وتاريخ ١٣/٥/١٤١٠هـ .
وبعد الاطلاع على مذكرة هيئة الخبراء رقم (٩٢) وتاريخ ٢٦/٧/١٤١٦هـ .
وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٧/٢/١) وتاريخ ٩/١/١٤١٧هـ .
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٧٥ وتاريخ ٢٢/٢/١٤١٧هـ .

يقرر :

- تعديل المادة الثالثة من نظام مكتبة الملك فهد الوطنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩/م) وتاريخ ١٣/٥/١٤١٠هـ لتصبح بالنص الآتي :
- « يكون للمكتبة مجلس أمناء يتكون من :
- رئيس للمجلس وخمسة أعضاء ممن لهم اهتمام بشئون المكتبات ، يتم اختيارهم بأمر ملكي ، وتكون مدة عضويتهم ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتين .
 - أمين للمكتبة . عضواً » .
- وقد نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

التوقيع

فهد بن عبدالعزيز
رئيس مجلس الوزراء



image